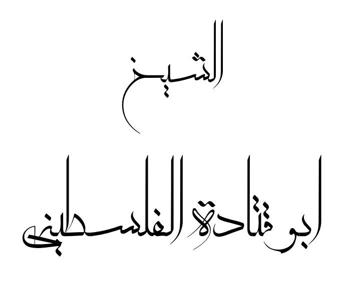
تفريغ مادة مرئية بعنوان

# صرف قسائم المواد الغذائية

٢٠١٨/١/٢٥ – ٩ جمادى الأولى ١٤٣٩

المدة: ٣:٥٩




حفظه الله ورعاه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

يقول أخ: شيخنا الحبيب، يوجد عندنا في الشام -وكذلك في تركيا- منظمات إغاثية تعطي قسائم مواد غذائية، تصرفها من محلات ومولات، ويوجد كثير ممن هو مكتف من المواد الغذائية يريد صرفها إلى نقود، ويوجد من يصرفها لهم، لكن يأخذ نسبة تتراوح ما بين ١٠-١٥%؛ ما قولكم في هذه المسألة؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب على هذا السؤال مراتب:

المرتبة الأولى: هل أنت لما تأخذ من هذه المنظمات الإغاثية الصالحة تكون مستحقًا؟ إن كنت مستحقا هذا الأمر.. إن لم تكن مستحقًا فلا يجوز لك أن تأخذ؛ هذا واحد.

طيب.. أخذتها وأنت مستحق لأنك فقير، ولكن أنت لا تشتري اليوم الرز أو لا تريد أن تشتري السمن الذي في القسائم، وتريد شيئا آخر من حاجاتك، تريد أن تشتري لباسًا لابنك، تريد أن تشتري الوقود لتدفئة بيتك؛ فهذا يجوز؟ الجواب: نعم، هذا حقك، يجوز لك.

يعني: أخذته وأنت محتاج، فتغير معنى الحاجة مع بقاء كونك محتاجًا؟ الجواب: نعم..

الآن المسألة الأخرى التي تليها: ذهبت من أجل أن تغير، فباعك بأقل منها؟ الجواب: هو آثم.

يعني: هنا نتكلم عن مسألة لابد من تفصيل ما يسمى بانفكاك الجهة، علينا أن نجزأ الأحكام.. هذا من تجزئة الأحكام.

النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب؛ طيب.. رجل محتاج لكلب، فذهب ليشتريه فأبى البائع إلا أن يبيعه إياه، مع أنه لا يجوز الثمن ((نهى رسول الله عن ثمن الكلب وعن بيعه))؛ فحينئذ نقول: جاز لك أن تدفع الثمن لحاجتك إليه، والذي أخذ آثم.

في الرشوة: رجل محتاج، فجاء آخر فلم يقض حاجته إلا برشوة -هذا ينتشر في البلاد بسبب الفساد- فرجل لا يستطيع أن يدخل هذه المستشفى إلا بأن يرشي الرجل الذي يسجل دخوله للمستشفى، وهو محتاج؛ فالجواب: يجوز أن يدفع، والآخذ آثم.

وكذلك في الجمارك: رجل أراد أن يدفع جمرك، وهو من المكوس الظالمة، يقول: أنا لا أدخلك حتى تدفع لي! الجواب: يجوز لك أن تدفع، لكن هو آثم وأنت مأجور.

يعني: الفعل واحد، الفعل وقع من جهتين: آخذ ودافع، فالدافع مأجور والآخذ آثم، لأن هذا على معنى وهذا على معنى؛ هذا يريد أن يحصل حقه، وهذا حبس الحق فآثم، وأخذ على دفع الحق الذي هو واجب في ذمته أخذ عليه المال، وهو ظلم.

الآن نأتي إلى هذه: نحن قلنا في الابتداء: لا يجوز أن يأخذ إلا من هو مستحق، ثم لا يجوز أن يصرفه إلا لحاجته وليس لغيره؛ طيب.. الآخر استغل تغيير الحاجة من جهة إلى جهة وأخذها بسعر أقل؟ الجواب: لا يجوز؛ لكن قال: لا يقع إلا هذا؟ نقول له: أنت مأجور ومظلوم ولك الأجر لأنك داخل في هذا المعنى، والذي أخذ هو مستغل وظالم وآثم وآخذ للمال بغير حقه.

هذا هو الجواب في هذه المسألة، والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

تفريغ العبد الفقير لرحمة ربه: أبي عبد الله الرتياني